أحكام العدة في الفقه الإسلامي

- دراسة مقارنة مع قانون الأسرة الجزائري -

د. سعاد سطحي*

إن المدقق في أحكام العدة في الشريعة الإسلامية يجدها تقوم على مبدأي الحفاظ على المشاعر النبيلة التي تربط الرجل بالمرأة، وذلك بوفاء الزوجة لزوجها ولو بعد وفاته، فشرع من أجل ذلك الإحداد، والحفاظ على الأنساب من أن يطالها الاختلاط والامتزاج، حيث اتخذت الشريعة الإسلامية الاحتياطات الوقائية في ذلك فحرمت خطبة المعتدة والزواج منها أثناء فترة العدة، وغير ذلك من المسائل المتعددة ذات الصلة الوثيقة بالموضوع والتي سنبينها بوضوح وجلاء من خلال ما يأتي:

أولا - تعريف العدة :

أ - لغة : تقول : عدّ الشيء أحصاه ، وسميت العدّة بذلك لأن المرأة تعدّ وتحصي الأيام التي تنقطع فيها عن الأزواج[1].

ب - اصطلاحا : هي تربص المرأة زمانا معلوما قدره الشارع علامة على براءة الرحم مع ضرب من التعبد[2].

وعرفها الأنصاري بقوله : "وهي مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوج[3]."

---

* أستاذة محاضرة بجامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة.

(1)- ابن منظور : لسان العرب 2834/4، والفيومي: المصباح المنير 396 ، والمعجم الوسيط 587/2.

(2)- الآبي : الثمر الداني 483 .

(3)- الأنصاري : فتح الوهاب 103/2 .

ثانيا ـ حكم العدة :

الوجوب[4]، ودليل ذلك من الكتاب والسنة والإجماع :

1 ـ من القرآن الكريم :

أ ـ قوله ﷻ : ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ البقرة : 226 .

ب ـ قوله ﷻ : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ البقرة: 234 .

ج ـ قوله ﷻ : ﴿ واللائي ينسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ الطلاق :4.

2 ـ من السنة النبوية الشريفة :

أ ـ عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية عن النبي ﷺ قال: " لا تحدّ المرأة فوق ثلاثة أيام إلاّ على زوجها، فإنها تحدّ عليه أربعة أشهر وعشرا، لا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، ولا تكتحل ولا تمس طيبا، إلاّ في أدنى طهرها إذا اغتسلت من محيضها نبذة من كست وأظفار.[5]

---

[4]ـ راجع في حكمها : الكاساني : بدائع الصنائع 190/3 وما بعدها ، والسمرقندي : تحفة الفقهاء 243/2 ، والآبي : الثمر الداني 483 ، وابن جزيء : القوانين الفقهية 228 ، القاضي عبد الوهاب: التلقين341/1 ، والمعونة2/ 911 ، والشيرازي : التنبيه 199، والأنصاري : فتح الوهاب 103/2 ، ومنهج الطلاب 103/2 ، ومجد الدين بن تيمية : المحرر 103/2 ، وابن قدامة (موفق الدين) : المغني 76/9 .

[5]ـ البخاري كتاب الطلاق باب القسط للحادة عند الطهر 9/ 491 ، ومسلم كتاب الطلاق باب وجوب الإحداد 2/ 1127 وأبو داود كتاب الطلاق باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها 291/2 – 292 ، والنسائي كتاب الطلاق باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة ، وباب الخضاب للحادة 203/6 ، والدارمي كتاب الطلاق باب النهي للمرأة عن الزينة في العدة 221/2 واللفظ له.

ب ـ عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم أنّ عبد الله بن عمر ﷺ أخبره أنه طلق امرأته، وهي حائض. فذكر عمر لرسول الله ﷺ، فتغيظ فيه رسول الله ﷺ، ثم قال : "ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، فتطهر، فإن بدا له أن يطلّقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسّها فتلك العدة كما أمر اللّه".[6]

ج ـ عن سيار وحصين ومغيرة وأشعث ومجالد وإسماعيل بن أبي خالد وداود كلهم عن الشعبي قال : "دخلت على فاطمة بنت قيس، فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة، قالت : فلم يجعل لي سكنى، ولا نفقة وأمرني أن أعتدّ في بيت ابن أم مكتوم".[7]

د ـ عن زينب بنت كعب أنّ فريعة بنت مالك بن سنان أخبرتها أنها جاءت النبي ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني حدرة، وإنّ زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم، فقتلوه فسألت رسول الله ﷺ إني أرجع إلى أهلي، فإنّ زوجي لم يتركني في مسكن يملكه، قالت قال رسول الله ﷺ "نعم". فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له فقال: "فكيف قلت؟" فرددت عليه القصة التي ذكر له من شأن زوجي، فقال : "امكثي في بيتك حتى يبلغ

---

[6] ـ البخاري كتاب التفسير . سورة الطلاق باب حدثنا يحيى بن بكير ... 8/653 . واللفظ له . وبألفاظ متقاربة في : كتاب الأحكام باب هل يقضي القاضي أو يفتي المفتي وهو غضبان 13/136 . ومسلم ـ بشرح النووي ـ كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها 10/64 – 65. وأبو داود ـ بعون المعبود ـ كتاب الطلاق باب في طلاق السنة 4/229 – 230 والترمذي ـ بتحفة الأحوذي ـ أبواب الطلاق واللعان باب ما جاء في طلاق السنة 4/341 . والنسائي كتاب الطلاق باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله ﷻ أن يطلق لها النساء 6/449 . وباب ما يفعل إذا طلق وهي حائض 6/451 .

[7] ـ مسلم كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها 2/1115 .

الكتاب أجله" قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، فلمّا كان عثمان أرسل إليّ، فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به"[8].

3 ـ من الإجماع : أجمع علماء الأمة على وجوب العدة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها[9] :

ثالثا ـ الحكمة من العدة :

إن المتأمل لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء يلمس انضواءها وشمولها على حكم ومصالح متعددة، روعيت فيها أحوال المكلفين وظروفهم، وتوخيت فيها مصالحهم في عاجل أمرهم وآجله، وما تشريع العدّة للمطلقة إلا نموذج حي لهذه التشريعات الحكيمة والقويمة، وذلك حتى لا يلحق المطلق ندما بإيقاعه للطلاق فتعطى له فرصة ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر وهي مدّة كافية لمراجعة نفسه، وسكوت غضبه، واختبار عزمه على إمضاء الطلاق، بحيث إذا أصرّ بعد مضي هذه الفترة على إيقاعه كان ذلك منه على بينة وبصيرة فلا يلحقه الندم هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الشريعة الإسلامية جاءت لتحافظ على طهر المجتمع ونقاوته، فشرعت العدّة حفاظا على الأنساب من الاختلاط، بحيث تكون مدّة كافية يكشف فيها عن وجود الحمل من عدمه، وربما وجد الحمل فكان داعيا قويا لتراجع الزوج عمّا أقدم عليه من الطلاق، فيلمّ شمل الأسرة من جديد، هذا كله في حالة الطلاق، أما في حالة الوفاة فتكون العدّة المقترنة بالإحداد لمدّة أربعة أشهر وعشرا رمزا، ودليلا على وفاء الزوجة لهذا الرجل

---

(8) ـ البيهقي السنن الكبرى كتاب العدد . باب سكنى المتوفى عنها زوجها 434/7 .

(9) ـ ابن قدامة (موفق الدين) : المغني 76/9 . وابن قدامة (شمس الدين) : الشرح الكبير 76/9 .

الذي عاشت معه في مودّة ورحمة وسكينة ردحا من الزمن، هذا من ناحية، ومواساة لأهل هذا الزوج، وإشعارهم بوقوفها إلى جانبهم في محنتهم ومصابهم من ناحية أخرى.

رابعا ـ أنواع العدد :

ـ عدة المطلقة الحائل التي تحيض : وهي ثلاثة قروء، وذلك لقوله ﷻ : ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ البقرة : 228 .

وقع الاتفاق على أن عدة المطلقة الحائل التي تحيض ثلاثة قروء، ولكن وقع الاختلاف في تحديد معنى القرء وذلك لأن هذا الأخير في كلام العرب يقع على الحيض، والطهر جميعا، فهو من الأسماء المشتركة. قال أحمد بن يحيى ثعلب : القروء الأوقات، الواحد : قرء، وقد يكون حيضا، وقد يكون طهرا، لأن كل واحد منهما يأتي لوقت، قال الشاعر:

كرهت العقر عقر بني تميم إذا هبّت لقارئها الرياح

يعني لوقتها، وقال الخليل بن أحمد :يقال : أقرأت المرأة إذا دنا حيضها، وأقرأت إذا دنا طهرها وفي الحديث : "دعي الصلاة أيام أقرائك" فهذا الحيض، وقال الشاعر :

موروثة عزا وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا

فهذا الطهر[10]. مما سبق تبين أنّ القرء من الألفاظ المشتركة التي تطلق على كلّ من الحيض والطهر، ونظرا لذلك تبنى كلّ تفسير من هذين التفسيرين فريق، فبرز في المسألة قولان مشهوران هما :

---

(10) ـ ابن قدامة (موفق الدين) : المغني 9/81 – 82 .

القول الأول : يطلق القرء ويراد به الطهر، وبذلك قال المالكية[11] والشافعية[12] وفي رواية لأحمد[13]، وجمهور أهل المدينة ومن الصحابة زيد وابن عمر وعائشة ومن غيرهم أبي ثور[14] والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار وسالم بن عبد الله وإبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز والزهري ﷺ[15].

ودليلهم فيما ذهبوا إليه :

1 ـ من القرآن الكريم :

أ ـ قوله ﷻ : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ البقرة :228 .

وجه الاستدلال : استدلوا بهذه الآية من عدة وجوه :

- الأول : إن كلمة "القروء" تطلق على الأطهار وذلك لأن الجمع خاص بالقرء المراد به الطهر، أما القرء المراد به الحيض فيجمع على أقراء[16] وقد حكوا هذا عن إمام اللغة ابن الأنباري[17].
- الثاني : إن الحيضة مؤنثة والطهر مذكر، فلو كان القرء يراد به الحيض لما ثبت في جمعه الهاء ثلاثة لأن الهاء لا تثبت في جمع المؤنث دون العشرة[18].

---

(11) ـ القاضي عبد الوهاب: الإشراف 791/2 ، وابن جزيء : القوانين الفقهية 228 ، والقاضي عبد الوهاب: المعونة 912/2 ، والتلقين 342/1، وابن رشد : بداية المجتهد 102/2 ، والآبي : الثمر الداني 484 .

(12) ـ الشيرازي : التنبيه 200 ، والأنصاري : فتح الوهاب 103/2، ومنهج الطلاب 103/2 .

(13) ـ ابن قدامة (موفق الدين) : المغني 82/9 .

(14) ـ ابن رشد : بداية المجتهد 102/2 ، وابن قدامة (موفق الدين) : المغني 83/9 .

(15) ـ ابن قدامة (موفق الدين) : المغني 83/9 .

(16) ـ القاضي عبد الوهاب: المعونة 913/2 ، والإشراف 791/2 ، وابن رشد : بداية المجتهد 103/2 .

(17) ـ ابن رشد : بداية المجتهد 103/2 .

(18) ـ القاضي عبد الوهاب: الإشراف 791/2 ، والمعونة 213/2 ، وابن رشد : بداية المجتهد 103/2 .

– الثالث : إنّ الاشتقاق يدل على ذلك، لأن القرء مشتق من قرأت الماء في الحوض، أي جمعته، ولا شك أنّ زمن اجتماع الدم هو زمن الطهر[19].

ب ـ قوله ﷻ : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ الطلاق : 1.

وجه الاستدلال : اللام هنا بمعنى في وهي لام التوقيت، كما هو الشأن في قوله ﷻ : ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ﴾ الأنبياء : 47، أي في يوم القيامة. وإنما أمر بالطلاق في الطهر لا في الحيض[20].

2 ـ من السنة النبوية الشريفة: قولـه ﷺ : "فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النسـاء"[21].

وجه الاستدلال : فالعدة هي الأطهار، وهذا لكي يكون الطلاق متصلا بالعدة[22].

3 ـ من المعقول : إنّ المعتبر في براءة الرحم هو النقلة من الطهر إلى الحيض لا انقضاء الحيض فلا معنى لاعتبار الحيضة الأخيرة، وإذا كان كذلك فالثلاث المعتبر فيهن التمام المشترط تتعلق بالأطهار التي بين الحيضتين[23].

القول الثاني : يطلق القرء ويراد به الحيض، وبذلك قال الحنفية[24] والإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه، إذ رجع عن قوله الطهر إلى الحيض، حيث قال في رواية الأثرم:

---

(19)ـ ابن رشد : بداية المجتهد 103/2 .

(20)ـ ابن قدامة (موفق الدين) : المغني 83/9 .

(21)ـ سبق تخريجه قريبا .

(22)ـ ابن رشد : بداية المجتهد 104/2 .

(23)ـ المصدر نفسه .

(24)ـ الكاساني : بدائع الصنائع 194/3 . ومختصر القدوري مع شرح الميداني 80/3 .

كنت أقول الأطهار، ثم وقفت لقول الأكابر، وقال في رواية النيسابوري : كنت أقول إنه الأطهار، وأنا أذهب اليوم إلى أنّ الأقراء الحيض، وممن قال بذلك أبو بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وابن عباس وأبو موسى الأشعري وعبادة بن الصامت وأبو الدرداء[25] وابن مسعود[26] وسعيد بن المسيب والعنبري وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد[27] والثوري والأوزاعي[28] وابن أبي ليلى[29].

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

1 ـ من القرآن الكريم :

أ ـ قوله ﷻ : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ البقرة : 228 .

وجه الاستدلال : إنّ قوله "ثلاثة قروء" ظاهر في تمام كلّ قرء منها، لأنه لا ينطلق اسم القرء على بعضه إلاّ تجوزا، وإذا وصفت الأقراء بأنها هي الأطهار، وأمكن أن تكون العدّة عندهم بقرأين وبعض قرء، لأنها عندهم تعتد بالطهر الذي تطلق فيه، وإن مضى أكثره، وإذا كان ذلك كذلك، فلا يطلق عليها اسم الثلاثة إلاّ تجوزا، واسم الثلاثة ظاهر في كمال كل قرء منها، وذلك لا يتفق إلاّ بأن تكون الأقراء هي الحيض، لأنّ الإجماع منعقد على أنها إن طلقت في حيضة لا تعتد بها.[30]

ب ـ قوله ﷻ : ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن ﴾ الطلاق : 4 .

---

[25] ـ ابن قدامة (موفق الدين) : المغني 9/82 .

[26] ـ ابن رشد : بداية المجتهد 2/103 .

[27] ـ ابن قدامة (موفق الدين) : المغني 9/82 .

[28] ـ ابن رشد : بداية المجتهد 2/103 ، وابن قدامة (موفق الدين) : المغني 9/82 .

[29] ـ ابن رشد : بداية المجتهد 2/103 .

[30] ـ ابن قدامة (موفق الدين) : المغني 9/84 ، وابن رشد : بداية المجتهد 2/103 – 104 .

وجه الاستدلال: إنّ الله نقلهن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر، فدل ذلك علـــى أنّ الأصل هو الحيض[31]، كما قال ﷻ : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبـــا﴾ المائدة : 6.

2 ـ من السنة النبوية الشريفة :

ما رواه ابن جريج قال : أخبرني مظاهر بن أسلم أنه سمع القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ قال : "للأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان"[32].

واعترض عليه بأنه من رواية مظاهر بن مسلم، وهو منكر الحديث، ولكن ردّ ابن قدامة على هذا الاعتراض بقوله : "قلنا قد رواه عبد الله بن عيسى عن عطية العوفي عن ابن عمر كذلك أخرجه ابن ماجه في سننه، وأبو بكر الخلال في جامعه، وهو نص في عدة الأمة، فكذلك عدة الحرة"[33].

3 ـ من المعقول : واستدلوا على ذلك من المعقول بعدة أوجه :

الأول: إن المعهود في لسان الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض، ومما يؤيد ذلك قوله ﷺ في المستحاضة : "تدع الصلاة أيام أقرائها"[34].

ولم يعهد في لسانه استعماله بمعنى الطهر في موضع، فوجب أن يحمل كلامه على المعهود في لسانه[35].

---

[31] ـ ابن قدامة (موفق الدين) : المغني 83/9 .

[32] ـ أبوداود كتاب الطلاق باب في سنة طلاق العبد 257/2 – 258 ، والترمذي كتاب الطلاق باب ماجاء أن طلاق الأمة تطليقتان 488/3 ، وابن ماجه كتاب الطلاق باب في طلاق الأمة 672/1 ، والدارمي كتاب الطلاق باب في طلاق الأمة 224/2 ، واللفظ له .

[33] ـ ابن قدامة (موفق الدين) : المغني 84/9 .

[34] ـ أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب : في المرأة تستحاض ...72/1 .

[35] ـ ابن قدامة (موفق الدين) : المغني 83/9ـ84 .

الثاني :إن العدة إنما شرعت لبراءة الرحم، وبراءته إنما تكون بالحيض لا بالأطهار، ولذلك كانت عدة من ارتفع عنها الحيض بالأيام، فالحيض هو سبب العدة بالأقراء، فوجب أن تكون الأقراء هي الحيض[36].

الثالث :إن العدة استبراء، فكانت بالحيض كاستبراء الأمة، وذلك لأن الاستبراء لمعرفة براءة الرحم من الحمل، والذي يدل عليه الحيض، فوجب أن يكون الاستبراء به[37].

➢ ـ عدة المتوفى عنها زوجها :

ونتصور فيها الحالتين الآتيتين :

الحالة الأولى ـ عدة الحائل المتوفى عنها زوجها :أربعة أشهر وعشرا، وذلك لقوله ﷻ: ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ البقرة :234 .

ولقوله ﷺ لفريعة بنت مالك لما بلغها خبر قتل زوجها : "امكثي حتى يبلغ الكتاب أجله"، قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا"[38].

ولحديث أم عطية أنه ﷺ قال : "لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا "[39].

الحالة الثانية : عدة الحامل المتوفى عنها زوجها :

---

(36) ـ ابن رشد : بداية المجتهد 104/2 .

(37) ـ ابن قدامة (موفق الدين) : المغني 84/9 .

(38) ـ سبق تخريجه .

(39) ـ سبق تخريجه .

وقد اختلف فيها الفقهاء إلى قولين هما :

القول الأول : عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع حملها، وبه قال الحنفية[40]، والمالكية[41]، والشافعية[42]، والحنابلة[43].

ودليلهم في ذلك :

1 ـ من القرآن الكريم : قوله ﷻ :﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ الطلاق :4 .

2 ـ من السنة النبوية الشريفة : حديث أم سلمة رضي الله عنها أن سبيعة الأسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فقال لها النبي ﷺ : "قد حللت فانكحي من شئت"[44].

وفي رواية : "فوضعت بعد وفاة زوجها بأيام، فأمرها رسول الله ﷺ "أن تتزوج". وفي رواية : "ببضع وعشرين ليلة" [45]، وفي أخرى: قال أبو سلمة : إذا وضعت فقد حلت فتراجعا في ذلك بينهما، فقال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة ـ. فبعثوا كريبا مولى ابن عباس إلى أم سلمة، فسألها، فذكرت أم سلمة أنّ سبيعة بنت

---

[40] ـ المرغيناني : الهداية 2/314 .

[41] ـ الآبي : الثمر الداني 485، وابن جزيء : القوانين الفقهية 228 ، والقاضي عبد الوهاب: المعونة 2/915 . والإشراف 2/794 .

[42] ـ الأنصاري : منهج الطلاب 2/107 ، والشيرازي : التنبيه 200 .

[43] ـ مجد الدين بن تيمية : المحرر 2/103 .

[44] ـ البخاري ، كتاب التفسير ، باب : تفسير سورة الطلاق 6/676 ، ومسلم كتاب الطلاق ، باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها 2/1122 .

[45] ـ الدارمي السنن 2/219ـ220 .

الحارث الأسلمية مات عنها زوجها، فنفست بعده بليال، وأنّ رجلا من بني عبد الدار يكنى أبا السنابل خطبها، وأخبرها أنها قد حلّت، فأرادت أن تتزوج غيره. فقال لها أبو السنابل : فإنك لم تحلي، فذكرت سبيعة ذلك لرسول الله ﷺ ، فأمرها أن تتزوج[46].

3 ـ من المعقول : لا شك أنه يعلم بوضع الحمل براءة رحمها، كذوات الأقراء، ولأن الأشهر عدة بنفسها فلا تجتمع مع الحمل[47].

القول الثاني : عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تكون بأقصى الأجلين، وهو المروي عن علي بن أبي طالب، وابن عباس رضي الله عنهم[48].

ودليلهم في ذلك :

1 ـ عن مسلم أبي الضحى قال : كان علي رضي الله عنه يقول : "آخر الأجلين"[49].

2 ـ عن يحي بن سعيد أن سليمان بن يسار أخبره أنّ أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أنّه اجتمع هو وابن عباس عند أبي هريرة، فذكروا الرجل يتوفى عن المرأة فتلد بعده بليال قلائل فقال ابن عباس رضي الله عنه : "حلها آخر الأجلين"[50].

➢ ـ عدة الحامل :

عدتها وضع حملها وذلك باتفاق جميع الفقهاء لقوله عز وجل : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ الطلاق :4 .

---

(46) ـ الدارمي ، كتاب الطلاق ، باب : في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها والمطلقة 219/2 .

(47) ـ القاضي عبد الوهاب: المعونة 915/2 ، ووالإشراف 795/2 .

(48) ـ القاضي عبد الوهاب: الإشراف 794/2 ، مالك : الموطأ 589/2 ، مصنف عبد الرزاق 470/6 .

(49) ـ السنن الكبرى ، كتاب العدد ، باب : عدة الحامل من الوفاة 430/7 .

(50) ـ الدارمي ، كتاب الطلاق ، باب : في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها والمطلقة 219/2 .

ولكن وقع الاختلاف في مدة الحمل على النحو الآتي :

أ ـ أقلها : ستة أشهر بالاتفاق ، وذلك أخذا من قوله ﷻ : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ البقرة : 233 .

و قوله ﷻ : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾ الأحقاف :15 .

قال الإمام علي ﷺ : "أقل الحمل ستة أشهر، فإذا أسقطت حولين من ثلاثين شهرا بقيت منه ستة أشهر، وهي مدة الحمل"، وهذا من بديع الاستنباط[51] .

ب ـ مدة الحمل العادية المتعارف عليها : مائتان وستة وستون (266) يوما بحيث تعتبر مدة الحمل الطبيعية مائتين وثمانين (280) يوما، تحتسب بدءا من آخر حيضة حاضتها المرأة ومعلوم أنّ الحمل غالبا يحدث في اليوم الرابع عشر من بدء الحيض تقريبا، فتكون مدة الحمل الحقيقية هي : 280 ـ 14 = 266 يوما [52].

ج ـ أقصى مدة الحمل : وقع فيها اختلاف بين العلماء إلى قائل بأن أقصاها سنتان، وقائل أربع سنين، وآخر خمس سنين، ولكل أدلته[53].

والحقيقة : أن الطب الحديث لا يوافق على ما ذُهب إليه من أن أقصى مدة الحمل قد تصل للسنتين، وما فوقها.

قال الدكتور محمد علي البار : "وينبغي أن ينبه من يدرسون في كتب الفقه على استحالة حدوث هذا الحمل الطويل الممتد سنينا ... وأنه نتيجة لوهم الأم الراغبة في الإنجاب في أغلب الحالات"[54].

---

(51)ـ ابن العربي : أحكام القرآن 202/1 ، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن 163/3 .

(52)ـ محمد علي البار : خلق الإنسان بين الطب والقرآن 453 .

(53)ـ راجع ذلك في العدة فقها وقانونا – مذكرة تخرج مخطوطة – 26ـ27 .

(54)ـ محمد علي البار : خلق الإنسان بين الطب والقرآن 454 .

➢ ـ عدة اليائسة والصغيرة :

عدة كل منهما ثلاثة أشهر اتفاقا، وذلك لقوله ﷻ : ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن ﴾ الطلاق :4 .

➢ ـ عدة المرتابة :

وهي التي ارتفعت حيضتها لسبب غير ظاهر [55].

وقد وقع الاختلاف في مدة عدتها إلى أقوال ثلاثة هي :

القول الأول : تعتد بسنة وبه قال المالكية [56]، والشافعي في قديم مذهبه[57]، والحنابلة والمروي عن الحسن[58].

والقائلون باعتدادها بسنة لهم تفصيلات أهمها[59] : أنه إذا ارتفع حيضها لغير عارض، ولا سبب معتاد تأثيره في رفع الحيض، فإنها تنتظر تسعة أشهر غالب مدة الحمل، فإن حاضت خلالها حسبت ما مضى قرءا، ثم تنتظر القرء الثاني إلى تسعة أشهر، فإن حاضت احتسبت به قرءا آخر، وكذلك في الثالث فإن مضت لها تسعة أشهر، ولم تحض استأنفت الاعتداد بثلاثة أشهر، وصارت من أهل الاعتداد بالشهور، فإن حاضت من قبل تمامها ولو بساعة حسبت جميع ما مضى لها من وقت الطلاق وقت

---

(55) ـ ابن جزيء : القوانين الفقهية 229 .

(56) ـ الإمام مالك : المدونة 73/2 ، والقاضي عبد الوهاب: المعونة 922/2 ، والإشراف 792/2 ، ابن عبد البر: الكافي 293/2 .

(57) ـ الشيرازي : المهذب 142/2 .

(58) ـ ابن قدامة (موفق الدين) : المغني 97/9 .

(59) ـ القاضي عبد الوهاب: المعونة 922/2 ، والإشراف 792/2 .

حيضها قرءا، ثم استأنفت تربص تسعة أشهر، ثم ثلاثة بعدها، وإذا مضت سنة لا حيض فيها فقد حلت، ولا يراعى إن حاضت بعد السنة بقليل، أو كثير.

ودليلهم في ذلك :

1 ـ من المأثور :قول عمر بن الخطاب ﷺ : "أيما امرأة طلقت، فحاضت حيضة، أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتها، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فذلك، وإلا اعتدت بعد التسعة بثلاثة أشهر ثم حلت" [60].

2 ـ من الإجماع : قال الإمام الشافعي (رحمه الله) : "هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكر علمناه"[61].

وقال القاضي عبد الوهاب : "وهذا قول صحابي إمام لا مخالف له" [62].

3 ـ من المعقول : إن الغرض من ذلك التوصل إلى العلم ببراءة الرحم، وقد ثبت أنه لا يراعى فيه القطع واليقين لأن ذلك يوجب أن تجلس أقصى مدة الحمل، أو أن لا يحكم ببراءة الرحم بمضي الثلاثة أقراء، أو الثلاثة أشهر لمن قاربت البلوغ، وذلك باطل، فلم يبق إلا الاعتبار بالظاهر، وقد حصل[63].

قال ابن قدامة (رحمه الله) : "ولنا الإجماع الذي حكاه الشافعي، ولأنّ الغرض بالاعتداد معرفة براءة رحمها، وهذا تحصل به براءة رحمها، فاكتفي به، ولهذا اكتفي في

---

(60) ـ مالك : الموطأ ، كتاب الطلاق، باب : جامع العدة 582/2 ، والبيهقي ، كتاب العدد ، باب : عدة من تباعد حيضها 420/7 .

(61) ـ ابن قدامة (موفق الدين) : المغني 97/9 .

(62) ـ القاضي عبد الوهاب: المعونة 922/2 .

(63) ـ القاضي عبد الوهاب: الإشراف 792/2 ، و المعونة 922/2 .

حق ذات القرء بثلاثة قروء، وفي حق الآيسة بثلاثة أشهر، ولو روعي اليقين لاعتبر أقصى مدّة الحمل ولأنّ عليها في تطويل العدة ضررا، فإنها تمنع من الأزواج، وتحبس دائما، ويتضرّر الزوج بإيجاب السكنى والنفقة عليه، وقد قال ابن عباس : "لا تطولوا عليها الشقة، كفاها تسعة أشهر، فإن قيل : فإذا مضت تسعة أشهر، فقد علم براءة رحمها ظاهرا، فلم اعتبرتم ثلاثة أشهر بعدها ؟، قلنا : الاعتداد بالقروء والأشهر إنما يكون عند عدم الحمل، وقد تجب العدّة مع العلم ببراءة الرحم، بدليل ما لو علّق طلاقها بوضع الحمل، فوضعته، وقع الطلاق ولزمتهـــا العدّة" [64].

القول الثاني : تكون في عدّة أبدا، حتى تحيض، أو تبلغ سنّ اليأس وبه قال جابر بن زيد، وعطاء، وطاووس، والشعبي، والنخعي، والزهري، وأبو الزناد، والثوري، وأبو عبيد، وأهل العراق[65]، والشافعي في جديد مذهبه[66].

ودليلهم في ذلك : أن الاعتداد بالأشهر جعل بعد الإيّاس، فلم يجز قبله، وهذه ليست آيسة، ولأنها ترجو عود الدم، فلم تعتد بالشهور، كما لو تباعد حيضها لعارض[67].

القول الثالث : تعتد بأربع سنوات وثلاثة أشهر، وبه قال الشافعي في قول ثالث، وذلك لأن الأربع سنوات تمثل أكثر مدّة الحمل، ثم تعتد بثلاثة أشهر، لأن هذه المدّة هي التي يتيقّن بها براءة رحمها، فوجب اعتبارها احتياطا [68].

---

(64) ـ ابن قدامة (موفق الدين) : المغني 98/9 .

(65) ـ المصدر نفسه 97/9 .

(66) ـ الشربيني: الإقناع 154 ، ومختصر المزني 218 .

(67) ـ ابن قدامة (موفق الدين) : المغني 97/9 .

(68) ـ المصدر نفسه .

هذا كلّه فيما إذا كان ارتفاع حيضها لسبب غامض غير معروف. أما إذا كان لسبب معروف، كالرّضاع، أو المرض، فإنها تعتد بالأقراء، فتمكث متوقعة له إلى أن تراه طال الوقت أم قصر[69].

وذلك لما رواه عبد الله بن أبي بكر أن رجلا من الأنصار يقال له حبّان بن منقذ طلّق امرأته، وهو صحيح، وهي ترضع ابنته، فمكثت سبعة عشر شهرا لا تحيض، يمنعها الرّضاع أن تحيض، ثم مرض حبّان بعد أن طلّقها بسبعة أشهر، أو ثمانية، فقيل له: إن امرأتك تريد أن ترث، فقال لأهله : احملوني إلى عثمان ﷺ، فحملوه إليه، فذكر له شأن امرأته، وعنده علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت ـ رضي الله عنهما ـ، فقال لهما عثمان ﷺ : "ما تريان ؟"، فقالا : "نرى أنها ترثه إن مات، ويرثها إن ماتت، فإنها ليست من القواعد اللائي قد يئسن من المحيض، وليست من الأبكار اللاتي لم يبلغن المحيض، ثم هي على عدّة حيضها ما كان من قليل أو كثير"، فرجع حبّان إلى أهله، فأخذ ابنته، فلما فقدت الرّضاع حاضت حيضة، ثم حاضت أخرى، ثم توفي حبّان قبل أن تحيض الثالثة، فاعتدّت عدّة المتوفى عنها زوجها وورثت"[70].

هذا بالنسبة لمن ارتفع حيضها بسبب الرّضاع، أما من ارتفع حيضها بسبب المرض ففيها روايتان :

إحداهما : كالرضاع وهي منسوبة لأشهب.

وثانيهما : أنها ريبة، ووجه كونها ريبة أنه ليس فيه عادة متقررة بتأخير الحيض، ولا اختصاص في ذلك لبعض الأمراض دون بعض، فكان ريبة[71].

---

(69) ـ القاضي عبد الوهاب: المعونة 920/2 .

(70) ـ البيهقي ، كتاب العدد ، باب : عدة من تباعد حيضها 419/7 .

(71) ـ القاضي عبد الوهاب: المعونة 921/2 .

➢ ـ عدّة المستحاضة :

وهي تلك المرأة التي لا ينقطع عنها الدم، فلا تعرف أيام عادتها الشهرية.

وقد اختلف الفقهاء في عدّتها: إذ هناك من رأى أنها سبعة أشهر، وبه قال الحنفية [72]، ومنهم من ذهب إلى أنه ينظر في حالها، فإن كانت غير مميزة كانت عدّتها سنة، تسعة أشهر استبراء، وثلاثة أشهر عدّة.

وأما إن كانت مميزة فتعتد بالأقراء وبهذا قال المالكية[73]، بينما ذهب الشافعية إلى أن عدتها ثلاثة أشهر [74]، أما الحنابلة فلهم أقوال :

إذ رأوا أن المستحاضة الناسية لوقتها ثلاثة أشهر، وقيل سنة، هذا كله إذا كانت غير مميزة، أما إذا علمت أن لها حيضة في كلّ شهر، أو شهرين، أو أربعين يوما، ونحوه، ونسيت وقتها فعدّتها ثلاثة أمثال ذلك [75].

هذا كلّه في عدّتها من طلاق ، أما في عدّتها من الوفاة روايتان :

إحداهما : أربعة أشهر وعشرا، والأخرى : أنها تقيم تسعة أشهر، فوجه الأولى : عموم الظواهر، ولأنها متوفى عنها غير حامل كغير المستحاضة.

ووجه الثانية : أن الاستحاضة نفسها ريبة، فوجب أن تجلس غالب مدّة الحمل[76].

➢ ـ عدّة المفقود :

سبق الكلام عنه أثناء حديثنا عن فقدان الزوج كسبب للتفريق القضائي بين الزوجين.

---

(72) ـ حاشية ابن عابدين 509/3 .

(73) ـ القاضي عبد الوهاب: التلقين 345/1 ، القاضي عبد الوهاب: المعونة 923/2 ، الإمام مالك : المدونة 68/2ـ69 ، ابن عبد البر : الكافي 293/2 ، القاضي عبد الوهاب: الإشراف 798/2 .

(74) ـ الشيرازي : المهذب 143/2 .

(75) ـ مجد الدين بن تيمية : المحرر 106/2 .

(76) ـ القاضي عبد الوهاب: المعونة 923/2 .

وبقي هنا الحديث عن عدّة زوجته، هذا ما سنبرزه من خلال الأقوال الآتية :

القول الأول : أنها تكون على الزوجية إلى أن تتحقق الوفاة، وبه قال الحنفية[77]، والشافعية في قول، ورأوا أنه هو الأصح[78]، وذلك استصحابا لحال الحياة.

القول الثاني : إذا رفعت امرأة المفقود أمرها إلى الإمام، سأل عنه، وفحص عن خبره، فإذا اجتهد، ولم يقف له على خبر، ضرب لها أجل أربع سنين من وقت رفع أمره للإمام، ثم تعتد عدّة المتوفى عنها زوجها، وتتزوج بعدها إن شاءت، وبه قال المالكية[79]، والشافعية في قول ثان[80]، والحنابلة شريطة أن تكون غيبته ظاهرها الهلاك، وإلاّ فإنها تتم تسعين سنة من يوم ولد، ثم تعتد للوفاة [81].

و دليلهم في ذلك :

1 ـ من المأثور : هناك آثار كثيرة منها :

أ ـ عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ﷺ قال : "أيّما امرأة فقدت زوجها، فلم تدر أين هو؟، فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرا"[82].

ب ـ عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ قالا : "امرأة المفقود تربص أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، ثم تنكح"[83].

---

(77) ـ حاشية ابن عابدين 3/529 .

(78) ـ الشيرازي : التنبيه 200 .

(79) ـ القاضي عبد الوهاب: الإشراف 2/800 .

(80) ـ الشيرازي : التنبيه 200 .

(81) ـ مجد الدين بن تيمية : المحرر 2/106 .

(82) ـ السنن الكبرى ، كتاب العدد ، باب : من قال تنتظر أربع سنين ، ثم أربعة أشهر وعشرا ، ثم تحل 7/445 .

(83) ـ المصدر نفسه .

من المعقول : إنه لما كان الخيار ثابتا لها في الفرقة مع العنّة، والإيلاء، ولم يكن فيهما إلاّ فقد الوطء دون فقد العشرة، والنفقة، كان في مسألتنا الجامعة لفقد كلّ ذلك أولى.

خامسا ـ تداخل العدد :

وضابطه الانتقال من العدة المبتدإ فيها إلى العدة الجديدة الحادثة، وهذا ما توضحه الأمثلة الآتية :

1 ـ مطلّقة تحيض ،طلّقت طلاقا رجعيا، وثناء عدتها مات زوجها، فإنها تنتقل لعدة الوفاة، فتعتد أربعة أشهر وعشرا ابتداء من يوم وفاة زوجها.

2 ـ مطلقة تحيض ابتدأت عدتها بالأقراء، ثم ظهر الحمل، فإنها تنتقل للاعتداد بالأشهر بدلا من الأقراء.

3 ـ مطلقة تحيض، ابتدأت عدتها بالأقراء، ثم ظهر الحمل، فإنها تنتقل للاعتداد بوضع الحمل.

4 ـ مطلقة صغيرة، أو يائسة، انطلقت في عدتها بالأشهر، فلما مضى بعض زمن العدة رأت الدم، فإنها ترجع للاعتداد بالأقراء.

5 ـ مطلقة اعتدت بالأشهر أو أخرى اعتدت بالأقراء، فظهر حملها، فإنه يجب على كل منهما الانتقال للاعتداد بالوضع.

هذا مع ملاحظة أن العدد تتداخل إذا لم تنقض العدة الأولى، أما إذا انقضت، فلا عبرة بالعدة الحادثة.

سادسا ـ جُمل من أحكام العدة :

وسنتناولها على النحو الآتي :

1 ـ حرمة خطبتها :وقد فصّلنا القول فيها أثناء حديثنا عن التعريض بالخطبة.

2 ـ حرمة الزواج منها: وذلك لقوله تعالى : ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ البقرة : 233 .

3 ـ ثبوت نسب المولود : إنّ الناظر لأقوال أصحاب المذاهب الفقهية يرى أنهم يقولون بثبوت النسب، ولو بعد طلاقها بأربع سنوات، وهو مذهب المالكية ، والشافعية، والحنابلة، بناء على قولهم في أقصى مدّة الحمل، من أنها أربع سنوات، بينما ذهب الحنفية إلى أن مدّتها سنتان[84].

والسبب الذي دعاني إلى التكلم عن هذه المسألة بصورة مجملة هو ما أورده أصحاب المذاهب فيها من أقوال قد ناقضها الطّب الحديث، وحكم ببطلانها هذا من جهة، ولما فيها من تشجيع على ارتكاب الفاحشة من جهة أخرى، إذ قد تزني من توفي عنها زوجها، ومضت على وفاته ثلاث سنوات أو أربع، ثم تأتي ناسبة هذا المولود له.

4ـ ثبوت حق النفقة والسكنى للمطلّقة الرجعية، والاختلاف في ذلك للمبتوتة.

5ـ توريث المعتدّة من طلاق رجعي، أو بائن وقع في مرض الموت.

6ـ الإحداد : "وهو الامتناع من الزينة والحلي كلّه، والطّيب، ولباس المصبغ[85] ومن الكحل والحناء والامتشاط بما يختمر في الرأس[86] إلاّ لضرورة"[87].

حكمه : الوجوب في عدّة الوفاة اتفاقا[88]، وذلك لقوله ﷺ في حديث أم عطية : "لا تحدّ المرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها فإنها تحدّ عليه أربعة أشهر وعشرا، لا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبا"[89].

---

(84) ـ العدة فقها وقانونا 55ـ57 .

(85) ـ يستثنى من ذلك المصبوغ بالسواد .

(86) ـ أي ما تبقى رائحته في رأسها خلاقا للزيت ، وغيره مما ليس له رائحة ، فيجوز لها استعماله .

(87) ـ القاضي عبد الوهاب: التلقين 347/2 .

(88) ـ ابن جزيء : القوانين الفقهية 232 ، القاضي عبد الوهاب: الإشراف 799/2، والمعونة 928/2 .

(89) ـ سبق تخريجه .

هذا إضافة إلى أن الزينة والطيب باعثان على النكاح، فمنعت من ذلك، كما منع المحرم منه، هذا من جهة، ولأنها لما منعت من التصريح بالخطبة وهو بالقول، كانت بمنع ما هو أبلغ مما يدعو إلى ذلك أولى [90].

هذا بالنسبة للمتوفى عنها زوجها، وتأخذ الحكم نفسه المطلقة رجعيا، حتى مات زوجها قبل انقضاء عدتها.

ووقع الخلاف في المطلقة البائن :

فذهب أبو حنيفة [91]، والشافعي في أحد قوليه[92] ورواية عن أحمد، وبه قال سعيد بن المسيب وأبي ثور وأبي عبيد إلى وجوب الإحداد على البائن[93].

بينما ذهب المالكية[94]، والشافعي في جديد مذهبه[95]، وأحمد في رواية ثانية، وهو قول عطاء وربيعة، وابن المنذر[96] إلى عدم وجوب الإحداد عليها.

ووجه القول الأول : أنها معتدّة بائن من نكاح، فلزمها الإحداد كالمتوفى عنها زوجها، وذلك لأن العدّة تحرم النكاح، فاستلزمت وجود دواعيه كالإحداد.

أما وجه القول الثاني : فيتمثل في أن الرسول ﷺ قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تحدّ على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا" وهذا الحديث وارد

---

(90) ـ القاضي عبد الوهاب: المعونة 929/2 .

(91) ـ مختصر القدوري مع شرح الميداني 85/3 ، المرغيناني: الهداية 311/2 .

(92) ـ مختصر المزني 223 .

(93) ـ ابن قدامة (موفق الدين) : المغني

(94) ـ ابن عبد البر : الكافي 295/2 ، والقاضي عبد الوهاب: المعونة 928/2 ، والإشراف 799/2،و التلقين 347/1 ، والإمام مالك : المدونة 76/2، وابن جزيء : القوانين الفقهية 232

(95) ـ الشيرازي : المهذب 149/2 .

(96) ـ ابن قدامة (موفق الدين) : المغني 178/9 .

في عدة الوفاة، فيدل على أن الإحداد واجب فيها، ولا يتعدّاها لغيرها، ولأنها متعدّة من غير وفاة فلم يجب عليها الإحداد.

هذا إضافة إلى أن الإحداد في عدّة الوفاة لإظهار الأسف على فراق زوجها. وموته، أما في الطلاق فإنه فارقها باختيار نفسه، وقطع نكاحها، فلا معنى لتكليفها الحزن عليه.

هذا وإن المتوفى عنها لو أتت بولد لحق الزوج، وليس له من ينفيه، فاحتيط عليها بالإحداد، لئلا يلحق بالميت ما ليس منه بخلاف المطلقة، فإن زوجها باق، فهو يحتاط عليها بنفسه، وينفي ولدها إذا كان من غيره [97].

7 ـ إقامتها من عدّة طلاق، أو وفاة في بيتها، ولا تخرج إلا من ضرورة، فإن خرجت من غير عذر ردّها السلطان، ولها الخروج لعذر، كخروجها بسبب لصوص، أو هدم الدار، أو غلاء كرائها فإن انتقلت لزمها المقام حيث انتقلت، ولها الخروج نهارا في حوائجها، ولا تبيت إلا في دارها. وإن كان زوجها انتقل بها إلى السكنى أتمت عدّتها حيث انتقل، بخلاف ما لو انتقل إلى ضيعة وشبهها، فإنها ترجع إلى مقرّها [98].

سابعا ـ العدة في قانون الأسرة الجزائري :

تطرق المشرع الجزائري إلى مسألة العدة في أربع من مواده على النحو الآتي :

المادة 58 : "تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء، واليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق".

المتأمل لهذه المادة يلحظ ثلاثة أمور:

أ ـ موافقة القانون لأحكام الشريعة الإسلامية في كيفية اعتداد المدخول بها الحائل وكذا اليائس من المحيض.

---

(97) ـ المصدر نفسه .

(98) ـ ابن جزيء : القوانين الفقهية 232 .

ب ـ أنّ القانون أورد القرء مبهما، فلم يحدد كنهه هل هو الطهر أم الحيض.

ج ـ إغفاله لعدة الصغيرة، وذلك لأنه لا يجيز زواجها ابتداء.

المادة 59 : "تعتد المتوفى عنها زوجها بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام، وكذا زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم بفقده".

وهذا الحكم نفسه هو الذي نصت عليه الشريعة الإسلامية.

المادة 60 : "عدة الحامل وضع حملها ، وأقصى مدة الحمل عشرة أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة".

المتفحص لهذه المادة يلحظ ما يلي :

أ ـ موافقة القانون للشريعة الإسلامية في كون عدة الحامل تنتهي بوضع حملها وهو الذي قال به جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة، مخالفا في ذلك رأي القائلين بأن عدتها تكون بأقصى الأجلين وهو المروي عن علي وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ .

ب ـ لم تتطرق المادة لأقل مدة الحمل، واقتصرت على أقصاها وذلك لذكرها في المادة 42 من هذا القانون محددة إياها بستة أشهر تماشيا وتوافقا مع ما هو موجود في الشريعة الإسلامية.

ج ـ موافقة قانون الأسرة لما ذهب إليه الطب الحديث من أن مدة الحمل لا تزيد عن عشرة أشهر، غير آخذ بما ورد من اجتهادات في الفقه الإسلامي إذ هناك من حددها بسنتين وهناك من حددها بأربع، وآخر بخمس والحق أن هذه الأقوال ينقضها الطب الحديث ويصنفها ضمن ما يعرف بالحمل الكاذب وهنا نقول: نعم، لما ذهب إليه قانون الأسرة الجزائري من تحديد مدة الحمل بعشرة أشهر، وهذا حتى يسد الباب أمام

الفساد والفواحش التي تنخر المجتمع في كيانه وخليته الأساسية المتمثلة في الأسرة، إذ قد تأتي امرأة مضت على وفاة زوجها أو طلاقها ثلاث أو أربع سنين وتدعي أنها حامل ممن توفي عنها، أو طلقها فهنا تجد الباب موصدا أمامها وتعرف أنها لا تصدق في دعواها وأنها ستتهم بالزنا فلا تتجرأ على ارتكاب الفاحشة وبهذا يطهر المجتمع من أدران الرذيلة التي قد تُقوّضُ أركانه من القواعد.

المادة 61 : "لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة، ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق".

بالنظر لهذه المادة يتبين لنا الآتي :

ـ أنها نصت على أنّ الزوجة المطلقة تستحق النفقة والسكنى، وأنها لا يسقط حقها في ذلك إلا إذا ارتكبت فاحشة الزنا، ولكنها لم تبين صنف المطلقة، هل الرجعية هي المعنية بذلك أم أنّ هذا الحق يتوسّع فيشمل البائن ؟ والظاهر أنّ المادة من خلال العموم الوارد في لفظة المطلقة تشمل الرجعية والبائن، ومعلوم اتفاق فقهاء الشريعة على ثبوتهما للرجعية واختلافهم في ثبوت ذلك للبائن، ويبدو أن القانون في هذه المسألة لم يأخذ بقول المالكية، وإنما أخذ فيها بقول عمر بن الخطاب وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ وأبي حنيفة وأصحابه وابن شبرمة والحسن بن صالح وعثمان البتي والعنبري وأكثر فقهاء العراق القائل بثبوت النفقة والسكنى للبائن أما بالنسبة للمتوفى عنها زوجها فبينت المادة ثبوت النفقة والسكنى لها، ويبدو أن القانون أخذ في ذلك بأحد أقوال الشافعية في ثبوت ذلك لها.

وفي الأخير: هذه نبذ من أحكام العدة، بسطنا فيها القول، رجاء تجلية مسائلها عساها تنير الطريق أمام طلاب الشريعة، ورجال القانون، فيقفوا على ما فيها من عظيم الأحكام، ونفائس الاستنباط، وحِكَم التشريع، المنبنية على مراعاة مصالح العباد في المعاش والمعاد، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

منهج الإسلام في مكافحة الجريمة

د. منصور رحماني*

الجريمة سلوك شاذ، يهدد أمن الأفراد، واستقرار المجتمعات، ويقوض أركان الدول، ولذلك اهتمت المجتمعات قديما وحديثا بموضوع التصدي للجريمة ومكافحتها، ولم يخل مجتمع من آلية ما لمكافحة الجريمة، وقد تطورت هذه الآليات مع تطور المجتمعات، فبعد أن كانت مقصورة على العقاب وحده، وصلت في الدول والمجتمعات الحديثة إلى ثلاث، هي الوقاية والإصلاح ـ العلاج ـ والعقاب، وتكشف الإحصائيات الحديثة أن هذه الوسائل لم تحقق ما هو مطلوب منها، ولذلك انبرى الباحثون في علمي الإجرام والعقاب للبحث عن وسائل بديلة، ولا يزال البحث ساريا. كما التأمت الجهود الدولية حول مؤتمرات علم الإجرام التي تنظمها هيئة الأمم المتحدة بصورة دورية ابتداء من عام 1951 ووصل عدد تلك المؤتمرات إلى عشر، عقد آخرها في فيينا سنة 2000، هذا فضلا عن المؤتمرات التي كانت تعقد تحت ما يسمى بالقومسيون، وقد توسع المشاركون كثيرا في تشخيص الأسباب، كما اختلفت نظرياتهم في سبل الكفاح والعلاج، وأنفقت بشأن ذلك أموال طائلة ولم يتغير شيء في أرصدة الدول المشاركة من نسب الجريمة، بل إن الجريمة في ريادة مطردة، وفي كل يوم يتخرج إلى المجتمع أو منه دفعات من المجرمين في مختلف صنوف الإجرام وأنواعه مما يدل على أن المناهج المتبعة في مكافحة الجريمة منيت بفشل ذريع الأمر الذي يدعو إلى البحث عن مناهج بديلة إذا كانت هناك نية صادقة لمكافحة الجريمة.

---

* أستاذ مساعد مكلف بالدروس، جامعة جيجل.